

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥ / صفر ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة قاروق محمد الساسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بايان و محمد صائب الشكيبندي و عبود صالح التميمي وسيفاتيل شمشون قس كوركيس وحسين ابو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعون/١- حسين وصدام واحد وامير وتيراس وسيف وايش ومصطفى وايمان واروي ووزيرة وعمرة واية وكفلية ومرضى وزين العالدين اولاد علام محمد حسن القاضي

٢- حذام فاخر عبد الصاحب

٣- ضمراء عباس داود

المدعى عليهما/١- السيد وزير المالية /إضافة لوظيفته

٢- السيد مدير عام دائرة عقرات الدولة /إضافة لوظيفته

دعى وكيل المدعين بان مجلس قيادة الثورة المنحل كان قد اصدر قراراً برقم (١٢٤) في ١٩٩٨/٨/٢ قرر بموجبه مصادرة (٥٠%) من الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى مورث موكلية وزوجاته واولاده بشون أي سبب قانوني مشروع يختم المصلحة العامة او نتيجة فعل ارتكبه موكلية بخلاف القانون وبالتالي يكون قرار المصادرة معارضاً لاحكام الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ والمادة ١٣/١٣ التيمن الدستور النافذ وبعد سقوط النظام تم اعادة الاموال

الغير منقولة والتي تمت مصادرتها الى موكله وذلك عن طريق هيئة حل نزاعات الملكية العقارية فيما لمام موكله الدعوى الابتدائية المرصدة ١٠٦٠/٢٠٠٥/ت لدى محكمة بداءة التفرقة للمطالبة باعادة قيمة الاموال المنقولة التي تمت مصادرتها والتي حددتها قرار المصادرة بـ (٥٠%) من اقياسها وان محكمة البداءة حسمت الدعوى ورفضت بردها وتأييد قرارها من محكمة استئناف بغداد الرصافة ومحكمة التمييز الاتحادية بحجة ان قرار المصادرة كان قد صدر من جهة تشريعية مختصة وبالتالي يخرج من اختصاصها في النظر في شرعية المصادرة من عدمه . لذا طلب دعوى العدمي عليهما للمرافعة ومن ثم الحكم بعدم شرعية قرار المصادرة والغاءه لكونه قد صدر من دون سبب قانوني مشروع وانه يتعارض مع احكام الدستور لعام ١٩٧٠ وكذلك مع اعتماد الدستور الدائم النافذ والزام العدمي عليهما باعادة (٥٠%) من قيمة الاموال المصادرة التي تقدر (٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) إسمانية مليون دينار ورفع لائحة الحجز لكون قرار المصادرة باطلاً وما ينسب على الباطل فهو باطل مع تحميل العدمي عليهما المصاريف والتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعين وكيلهم المحامي ثامر حامد بموجب الوكالات المؤشرة في عريضة الدعوى ويمرر صور طبق الاصل منها في اضراب الدعوى وحضر عن العدمي عليهما /إضافة لوظيفتيهما وكيلهما الموظف الحقوقي السيد احمد عبود الرائد حيث حضر عن العدمي عليه الاول بموجب وكالته الخاصة الرسمية المصادرة من وزارة المالية بالعدد ١٨٨٩/٨٠١ في ٢٦/١/٢٠٠٧ وعن العدمي عليه

الثاني بموجب وكتلته العامة الرسمية الصادرة من دائرة عقرات الدولة بعدد (٧٣٦) في ٢٨/١/٢٠٠٧ وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية وتبين من الاطلاع على اجابة المدعى عليها على موضوع الدعوى بان وكيل المدعى عليه الاول طلب في لائحته الجوابية المؤرخة في ١٢/٢/٢٠٠٧ رد الدعوى مع تحميل المدعين المصاريف لعدم توجه الخصومة الي موكله ولان المدعين استأنفوا من الفرار المطلوب الفلأه كما طلب وكيل المدعى عليه الثاني بموجب لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٨/١/٢٠٠٧ رد الدعوى نفس الاسباب . وقدم وكيل المدعين لائحة ايضاحية لدعوى موكله وهي المؤرخة في ٥/٣/٢٠٠٧ مع بعض المستندات التي تؤيد دعواه ومنها القسم الشرعي لعورث موكله المتوفى علاء محمد حسن القاضي المصنف من محكمة الاحوال الشخصية في الكرادة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٦ وبعهد (٥٠١) والمتضمن وفاته في ٧/٩/٢٠٠٦ واتحصار ارثه الشرعي في ورثته الشرعيين ومنهم المدعين ونسفة بصورة من قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية (الهيئة الاستئنافية الثانية) الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٦ وبعهد الاضماره ١٩٢/ش/٢٠٠٦ القاضي بالزام وزير المالية /إضافة لوظيفته بتأبينه الي المدعين نصف قيمة الاسوال المنقولة المباعه المعقده امالة لدى وزارة المالية لانها لم تشمل بالمصارفة والبالغة ستمائة واثنين وتسعين مليوناً وستمئة وثلاثة واربعين الفاً وخمسة ومائتين ديناراً تدفع الي المدعين كل وفق سهامه في القسم الشرعي المشار اليه اعلاه على ان تودع حصه القاصرين لدى مديرية رعاية القاصرين ورد الدعوى عن الزيادة وعن المدعى عليه الثاني من جهة الخصومة الي اخر ماورد في قرار الحكم وقد اوضح وكيل المدعين بان قرار الحكم لم يقتضب بعد ترجمة

القطعة توقع الطعن التمييزي عليه من المدعى عليه وهو قيد التدقيقات التمييزية لدى محكمة التمييز الاتحادية وبعد الاستماع إلى القسوال وكلي الطرفين وعلى الأيضاحات المقدمة منهما توضيحاً لأقوالهما وطلباتهما وبعد اكتمال المحكمة تدقيقاتها في الدعوى أتهم كل من المرافعة .

القرار

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان ادعاء وكيل المدعين يتنصن طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما /إضافة لوظيفتيهما بتأديتهما إلى موكليه قيمة الأموال المصادرة العائدة إلى مورث موكليه وإلى زوجته وأولاده بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٢٤) في ١٩٩٨/٨/٢ البالغة ثمانمائة مليون دينار بعد الحكم بعدم شرعية ذلك القرار والحكم بإلغائه وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٢٤) والنورخ في ١٩٩٨/٨/٢ والذي بموجبه تمت مصادرة (٥٠%) من الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى مورث المدعين وإلى زوجته وأولاده قد تم تنفيذ ذلك بمصادرة تلك الأموال لذا فإن القرار المذكور لم يعد قائماً واصبح بحكم المنتهي ولايجوز بعد ذلك البت في استوريته من عمه وتكون دعوى وكيل المدعين بالنظر في شرعية قرار المصادرة المطار إليه اعلاه بعد نفاذه وانتهاء حكمه خارج اختصاص هذه المحكمة كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ لأن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون حصرت صلاحية هذه المحكمة بالفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتطبيقات والأوامر

المصارفة من لية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وان القرار المطعون فيه لم يكن متعارضاً مع احكام القانون المذكور كما انه لم يكن متعارضاً مع احكام المادة (٩٣) من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ التي حصرت اختصاصات هذه المحكمة وان الفقرة الاولى منها نصرت اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وليس المنتهي حكمها كما هو الحال في موضوع هذه الدعوى كما ان مطالبة وكيل المدعين بالتعويض عن قيمة الاموال المصارفة ينطلق ضمن اختصاص المحاكم المدنية وهو خارج عن اختصاص هذه المحكمة كما ان الحكم الصادر من محكمة استئناف منطقة بغداد الرضائية الاتحادية في الاضماراة المرفقة ١٩٢/ش/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٦/٢٧ لا زال قيد التنفيذات التمييزية امام محكمة التمييز الاتحادية ولم يقتضب الدرجة القطعية القاضي بالزام وزير المالية/ اضافة توظيفته بتدبيره الى المدعين نصف قيمة الاموال المتقولة المتابعة المعقودة امانة لدى وزارة المالية والبالغة ستمائة واثنين مليوناً وثلاثة واربعين الفاً وخمسة وثمانين ديناراً الا كان على وكيل المدعين التريث في اقامة هذه الدعوى لحين نتيجة تلك الدعوى واكتساب الحكم الصادر فيها درجته القطعية لكل الاسباب المسرودة اعلاه تكون دعوى المدعين واجبة الرد لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعين مع تحميلهم مصاريفها كافة بالنسبة الى المدعي عليه الاول السيد وزير المالية / اضافة توظيفته وردعا عن المدعي عليه الثاني مدير عام دائرة قطرات الدولة من جهة الخصومة لعدم تمتعه بالخصوية المعنوية لانه اذا كانت الخصومة غير متوجهة فتحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون القبول في اساسها عملاً بحكم المادة

